مجلة المقدمة أكاديمية محكمة دورية تصدرها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين
العدد: 1، صفر - ربيع الأول 1439هـ/ نوفمبر 2017م، ص-ص: 59-79، الترقيم الدولي: 2602-5728

الفتوى بين الإلزام والإعلام

أ.د. مسعود فلوسي
كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة باتنة1

الملخص:

شغلت الفتوى المجتمعات الإسلامية قديما وحديثا، وذلك لحاجة المسلمين في كل زمان ومكان إلى معرفة أحكام الشرع في تصرفاتهم. وقد اختلف العلماء في شان الفتوى؛ فمال بعضهم إلى لزوم عمل المستفتي بفتوى المفتي، ومال فريق آخر إلى القول بعدم لزومه. هذه الدراسة انتهت إلى ضرورة التمييز بين الحالات التي يكون العمل فيها بالفتوى لازما والحالات التي لا يكون فيها العمل بها لازما.

Abstract:

The Fatwa preoccupied Islamic societies in the past and lately, the need of the muslims in every time and place to know the provisions of the Sharia in their actions. Scientists differed in opinion; What aileth them would need to work of the scholar to the advisory opinion of the mufti, the money another team to say not necessary. This study ended the need to distinguish between cases in which working opinion necessary for situations in which the work required.

تمهيد:

الفتوى هي إخبار المفتي أو الفقيه من استفتاه أو سأله عن حكم الشرع في مسألة من المسائل التي عرضت أو يمكن أن تعرض له في حياته، بناء على ما تبين له من دليل فيها(1).

فالأصل في المفتي أنه لا يجيب من سأله بما يراه بهواه أو بما يميل إليه بعقله المجرد، وإنما ينقل إليه ما اطمأن إلى أنه حكم الله عز وجل بعد النظر في الأدلة، سواء كانت هذه الأدلة نصوصا من القرآن أو السنة، أو كانت قواعد تشريعية أرشدت إلى العمل بها نصوص الكتاب والسنة.

ذلك أن الشخص لا يمكنه أن يتبوأ مكانة المفتي إلا بعد أن يحصل من الشروط ما يسمح له بتولي هذه المهمة، ومنها: العلم بالقرآن الكريم وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة علم أصول الفقه واللغة العربية، وكذا الاطلاع على الواقع والإحاطة بظروفه وملابساته، وأيضا جودة القريحة واليقظة وتوخي الإصابة في الاجتهاد والفتوى(2).

وليس ذلك فقط ما يجعل الفقيه متأهلا لرتبة الإفتاء، وإنما يصير متأهلا لها بصورة أوكد عندما يشهد له أهل العلم باستحقاقه لهذا المنصب والمتمثل في التوقيع عن الله عز وجل.

وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن المفترض في المستفتي، ما دام لا يمكنه أن يصل إلى معرفة حكم الشرع بنفسه، إذا سأل مفتيا عن حكم الشرع في مسألة وأجابه المفتي، فينبغي عليه أن يبادر إلى العمل بما أخبره المفتي أنه حكم الشرع دون تردد، وهذا هو المستفاد من قول الله عز وجل: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]؛ فالغرض من السؤال هو العلم لأجل العمل.

لكن، نظرا للاختلافات التي قد تظهر بين فتاوى المفتين في المسألة الواحدة والحيرة التي قد تنتاب المستفتي بشأن أيها أحق بالعمل به، وكذا نظرا لمدى طمأنينة قلب المستفتي إلى فتوى من أفتاه أو عدم طمأنينته، فقد برز التساؤل حول مدى إلزام الفتوى للمستفتي ووجوب عمله بها، أو عدم إلزامها له وأنها مجرد إعلام بما يظهر للمفتي أنه حكم الشرع فيكون للمستفتي الحق في العمل بها أو عدم العمل بها؟

هذه القضية، على الرغم من أهميتها وجدارتها بالبحث والتحقيق، لم تحظ بالعناية التي تستحقها، ولم يتناولها علماؤنا القدامى إلا على عجل، حيث لا نجد عنها في كتب علمائنا السابقين التي اهتمت بالتنظير للفتوى سوى أسطر معدودة لا تكاد تشفي الغليل.

من ذلك مثلا؛ ما وقفنا عليه في (كتاب الفتوى واختلاف القولين والوجهين) المشهور بـ(أدب المفتي والمستفتي) للإمام الحافظ المحدث أبي عمر عثمان بن عبد الرحمن

تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله (ت 643هـ)، حيث نقل قول أبي المظفر السمعاني رحمه الله في المسألة وعقب عليه بما رآه هو فيها، فقال:

"قال أبو مظفر السمعاني رحمه الله تعالى: إذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه، ويجوز أن يُقال: إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به، وقيل: يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وحقيته. قال: وهذا أولى الأوجه. قلت [أي: ابن الصلاح]: لم أجد هذا لغيره، وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الأصوليين: أنه إذا أفتاه بما هو مختلَفٌ فيه خيَّرَهُ بين أن يقبل منه أو من غيره. ثم اختار هو أنه يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين، ويلزمه الأخذ بفتيا من اختاره باجتهاده، ولا يجب تخييره"[3].

ثم يقول ابن الصلاح مُعَقِّبًا: "والذي تقتضيه القواعد أن نُفَصِّلَ فنقول: إذا أفتاه نظر؛ فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه، ولا يتوقف ذلك على التزامه، لا بالأخذ في العمل به ولا بغيره، ولا يتوقف أيضا سكون نفسه إلى صحته في نفس الأمر، فإنَّ فرْضَه التقليد كما عُرِفَ. وإن وُجِدَ مفت آخر؛ فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق، لزمه ما أفتاه به، وبناء على الأصح في تعينه كما سبق. وإن لم يستبن ذلك لم يلزمه ما أفتاه به بمجرد إفتائه إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده، ولا يُعلمُ اتفاقهما في الفتوى، فإن وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ. والله تعالى أعلم"[4].

وكذلك كان صنيع الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي رحمه الله (603 – 695هـ)، فقد لخص المسألة في أقل من ذلك في كتابه (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي)، إذ لم يزد ما كتبه فيها على فقرة من أربعة أسطر، حيث قال:

"فصل: إذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه، ويجوز أن يُقال: إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به. وقيل: يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وأنه حق، وهذا أولى الأوجه. وإن أفتاه بما هو مختلف فيه خُيِّرَ بين أن يقبل منه أو من غيره"[5].

أما الباحثون والمؤلفون المعاصرون، فلم يهتم منهم بهذه المسألة سوى نفر قليل من الباحثين، لكنهم عالجوها أيضا معالجة سريعة، مكتفين بنقل ما وقفوا عليه في كتب القدامى، ولم يوفوها حقها من البحث والنظر والدراسة الجديدة في ضوء معطيات العصر.

فقد عرض لها الدكتور عامر سعيد الزيباري في صفحتين من كتابه (مباحث في أحكام الفتوى)، ولم يزد على أن لخص ما قاله فيها كل من الخطيب البغدادي وابن حمدان وابن الصلاح، دون أي إضافة أو تعليق[6].

وتناولها أيضا الأستاذ الدكتور عبد الله البشير رحمه الله في ثلاث صفحات من كتابه (ضمان المفتي)[7]، مكتفيا بنقل الأوجه الخمسة التي أوردها الزركشي في البحر المحيط، وكذا إيراد بعض التعليقات على كلام الزركشي عن غيره ممن تناول المسألة، لكن دون الخروج بنتيجة من هذا العرض. وهذه الأوجه هي:

الأول: بمجرد الإفتاء.

الثاني: إذا وقع في نفسه صدقه وحقيقته.

الثالث: إذا شرع في العمل به.

الرابع: لا يلزمه إلا بالتزامه.

الخامس: يلزمه إذا لم يجد غيره، سواء التزم أولا، أو برجحان أحدهما، أو بحكم حاكم.

كما عالج المسألة كذلك الدكتور أسامة عمر سليمان الأشقر في خمس صفحات ضمن رسالته (منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم دراسة وموازنة)[8]، حيث أورد أقوال العلماء في المسألة، وحصرها في خمسة أيضا، خلاصتها كما يلي:

القول الأول: أن فتوى المفتي تصبح لازمة بمجرد إفتاء المفتي[9].

القول الثاني: أن العامي لا يجوز له الرجوع عن فتوى المفتي إن شرع في العمل بها[10].

القول الثالث: إن وقع في قلب المستفتي صحة فتوى المفتي وأنها حق، لزمه العمل بها[11].

القول الرابع: يلزم المستفتي العمل بفتوى المفتي إذا هو التزمها[12].

القول الخامس: إذا لم يوجد إلا مفت واحد لزمه الأخذ بقول المفتي من غير توقف على أمر آخر، وإن وجد مفتيا آخر يُنظر فإن استبان له أن الذي أفتاه هو الأعلم لزمه ما أفتاه به، وإن لم يستبن ذلك لم يلزمه ما أفتاه به بمجرد إفتائه إذ يجوز له استفتاء غيره[13].

وهذه الأقوال، تتطابق مع تلك التي أوردها الدكتور عبد الله البشير رحمه الله.

وقد أضاف الدكتور أسامة إلى هذه الأقوال الخمسة، قولا لأحد الباحثين المعاصرين هو الدكتور علي بن عباس الحكمي ينبه فيه إلى أن المستفتي إذا ضاق عليه الوقت فإنه يلزمه العمل بقول من يفتيه في حينه، سواء أوُجد غيرُه أم لم يوجد[14].. ولم يتسن لي الوقوف على كتاب الدكتور الحكمي (أصول الفتوى)، لأعرف إن كان قد عالج المسألة بما هي جديرة به من بحث وتمحيص. هذا ما وقفت عليه مما كتب في قضية مدى لزوم عمل المستفتي بفتوى المفتي أو عدم لزومه.

وبعد التأمل والنظر في القضية، بدا لي أنه لابد من معالجتها بأسلوب جديد أقرب إلى موافقة حال عصرنا وما يعرض للناس فيه من قضايا، وذلك بالتمييز بين الحالات التي تكون فيها الفتوى ملزمة، والحالات التي لا تكون فيها ملزمة وإنما مُعْلِمَة فقط. لكني لا أدعي أنني سأقول الكلمة الفصل في المسألة، فهي ما تزال بحاجة إلى مزيد من الدرس والبحث، وما أقدمه هنا هو مجرد اجتهاد قد أصيب فيه وقد أخطئ.

أولا: الحالات التي تكون فيه الفتوى ملزمة:

والمراد بالإلزام هنا؛ الإلزام الدياني لا القضائي، بحيث يستشعر المستفتي من نفسه وجوب العمل بالفتوى، ويتأثم من ترك العمل بها ويخشى عقاب الله عز وجل إذا لم يبال بها. ومن الحالات التي يظهر لي أن المستفتي يكون ملزما فيها بالعمل بفتوى المفتي، ما يلي:

1- أن تكون الفتوى مبنية على نص قطعي في المسألة:

فإذا أخبر المفتي المستفتيَ عن حكم الشرع في المسألة، واستدل عليه بنص قطعي لا يحتمل تأويلا، لم يَسَعِ المستفتيَ إلا أن يعمل به ولا يجوز له بأي حال من الأحوال التردد

في العمل به. وهذا خاص بالمسائل المعلومة من الدين بالضرورة والتي ليست محلا لاختلاف المجتهدين والفقهاء فيها أصلا.

وذلك مثل السؤال عن حكم الفوائد الربوية، أو عن حكم بعض الأعمال التي تُنتهك فيها المحرمات ويرغب الناس في الانخراط فيها، ومنها الأعمال التي تُسند للنساء وتتطلب ممن تباشرها أن تكشف عن مفاتنها أو تتصرف تصرفات فيها مخالفات شرعية. ومثل ذلك إخبار المفتي من استفتاه بالرخص الشرعية مما جاءت به نصوص قطعية.

ففي مثل هذه المسائل لا يملك المستفتي إلا أن يعمل بما أخبره المفتي من حكم الشرع، ولا يجوز له أن ينظر إلى انشراح صدره إلى العمل به أو عدم انشراحه، لأن ما ورد النص به فليس للمؤمن إلا أن يطيع الله ورسوله فيه أمرا أو نهيا، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 36].

بل ينبغي أن يتلقى ذلك بصدر منشرح ورضا تام، لأن ما شرعه الله ورسوله يجب الرضا به والاطمئنان إليه والتسليم به والدخول تحت مقتضاه، قال الله عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 65].

2- أن يكون المفتي رسميا وتكون الفتوى في أمر عام يتعلق بالجميع:

وذلك في المسائل المصيرية والقضايا المشكلة التي تتطلب اطلاعا خاصا ومعرفة بأمور قد لا تتوفر لكثير من المشتغلين بالفقه والفتوى، في حين أن المفتي الرسمي المعين من قبل ولي الأمر قد يتسنى له الاطلاع على ملابسات هذه القضايا وتفاصيل هذه المسائل، فإذا أفتى فيها بحكم يمكن أن تؤدي مخالفته إلى فتنة أو ضرر عام، وجب العمل بفتواه دفعا للشر وعملا على وحدة الصف والكلمة.

وذلك كما في حالة إصدار المفتي الرسمي فتوى عامة تحرم معاملة تجارية معينة يبدو من ظاهرها أنها لا تتعارض مع أدلة وقواعد الشرع، وذلك لما عرفه عن طريق الخبراء من خطورة هذه المعاملة على اقتصاد البلاد والآثار السيئة التي تنجم عنها والتي تنعكس على الأفراد والمجتمع.

3- أن يتوفر مفت واحد ولم يجد المستفتي غيره:

فإذا لم يجد المستفتي سوى فقيها واحدا يمكنه أن يخبره عن حكم الشرع، فسأله وأجابه هذا الفقيه لم يسعه إلا أن يعمل بما أخبره به، لأن عدم عمله بفتوى هذا المفتي معناه تركه العمل بحكم الشرع، وهذا لا يجوز شرعا، فلابد من العمل بحكم الشرع في أي مسألة تعرض للمكلف، لأنه ما من مسألة إلا وللشرع فيها حكم. فالعمل بفتوى المفتي المنفرد حتى وإن لم ينشرح لها صدر المستفتي أفضل وألزم من ترك العمل بحكم الشرع أصلا.

يقول العلامة صديق حسن خان رحمه الله: "إن لم يجد مفتيا آخر لزمه الأخذ بفتياه، فإنَّ فَرْضَه التقليد وتقوى الله ما استطاع، وهذا هو المستطاع في حقه وغاية ما يقدر عليه"(15).

4- أن يطمئن قلب المستفتي إلى علم المفتي وتقواه:

فإذا اشتهر فقيه من الفقهاء أو عالم من العلماء بين الناس بغزارة علمه ومعرفته الواسعة بأحكام الشرع، وعُرف بينهم بالتورع عن الشبهات والبعد عن كل ما من شأنه أن يخل بدينه أو يؤدي إلى اتهامه في تدينه، وأقبل الناس عليه يستفتونه ويسألونه عن أحكام الشرع فيما يعرض لهم من مشكلات، وكانت إجاباته دائما مقرونة بالأدلة البينة والبراهين الواضحة والتعليلات المقنعة، فما على هؤلاء المستفتين إلا أن يعملوا بما يفتيهم به من

أحكام في المشكلات التي يسألونه عنها. فإن تركوا العمل بفتواه وأعرضوا عما يجيب به على تساؤلاتهم كان ذلك نوعا من تجاهل الأحكام الشرعية وإعراضا عن العمل بها.

قال رسول الله ﷺ: (استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك)[16]، فإذا كان واجبا على المكلف أن يستفتي قلبه فيما يعرفه من نفسه ولا يمكن أن يعرفه غيره، ويعمل بما أفتاه به قلبه، فالأولى أن يعمل بما أخبره المفتي أنه حكم الله عز وجل، ما دام يثق في تقوى هذا المفتي ويطمئن إلى علمه وصدقه وورعه.

صحيح أن احتمال الخطأ وارد على المفتي، بما أنه بشر يصيب ويخطئ، إلا أن ترك العمل بفتوى المفتي لمجرد احتمال خطئه سيؤدي إلى ترك العمل بجميع الفتاوى لأن كل المفتين احتمال خطئهم وارد، فما لم يتبين الخطأ في فتوى المفتي لزم العمل بها باعتبار ذلك عملا بحكم الشرع.

5- أن يكون المفتي أعرف من غيره بواقع وحال المستفتي:

فإذا كان المفتي ابن بيئة المستفتي، وسأله المستفتي عن حكم مسألة يعرفها المفتي ويعلم ملابساتها وظروفها ويعلم أبعادها الشرعية وآثارها الواقعية، وأجابه بما يطمئن إلى أنه حكم الشرع فيها، فيجب على المستفتي أن يعمل بفتواه، ولا ينبغي له أن يبحث عن مفت آخر لا يعلم عن ملابسات القضية شيئا ولا يعرف أبعادها في الواقع الاجتماعي للمستفتي.

والملاحظ في واقع المسلمين اليوم أن كثيرا من الناس يتصلون بالمفتين على القنوات الفضائية من بلدان مختلفة متباينة فيما بينها في أعرافها وعاداتها ولهجاتها وتعاملاتها، ويسألون عن مسائل تختلف صورتها من بلد إلى بلد، وأحيانا بين منطقة وأخرى في البلد الواحد، والمفتي عندما يسمع السؤال يجيب بما يعرف من صورة المسألة في البيئة التي يعيش فيها، وهذه الصورة قد تختلف عن الصورة التي في بلد المستفتي، أو يجيب عن المسألة في ضوء المعنى الذي يعرفه للفظ معين سمعه من المستفتي في حين أن السائل يقصد من ذلك

اللفظ معنى آخر شائع في بيئته ولا يعرفه المستفتي، فلا يقع الجواب على مقتضى السؤال في كلتا الحالتين.

هذا المحذور غير وارد أو على الأقل يكون بدرجة أدنى بكثير عندما يسأل المستفتي مفتيا هو ابن بلده أو ابن المنطقة التي يعيش فيها، فمعرفته بالواقع واطلاعه على العادات والأعراف وإدراكه الصحيح لمعاني الألفاظ المستعملة في منطقة المستفتي، يجعله أقرب إلى تصور حقيقة المسألة ممن لا يعرف هذا الواقع ولا يدرك المعاني المرادة من الألفاظ. فيلزم المستفتي أن يعمل بما أفتاه الفقيه أو المفتي العارف بواقعه وبصورة المسألة التي يسأل عنها، بدلا من أن يسأل عنها من لا يتصورها فيعمل بحكم لا يتوافق مع المسألة التي وقعت له فلا يكون حينئذ ممتثلا أمر الشارع.

6- أن يتفق المفتون على الإدلاء بحكم واحد في المسألة:

فإذا سأل المستفتي مجموعة من الفقهاء عن حكم مسألة عرضت له أو خشي أن تعرض له فأجابوه جميعا بجواب واحد، لزمه العمل بالحكم الذي أفتوه به، لأن اتفاق المفتين – حتى وإن كانت المسألة اجتهادية – دليل على أن الحكم الذي توصلوا إليه جميعا هو الأقرب إلى أن يكون حكم الشرع، أو هو حكم الشرع نفسه، فيكون عمل المستفتي بالفتوى حينئذ أكثر لزوما، ولن يكون له أي مبرر لترك العمل بها.

ثانيا: الحالات التي تكون فيها الفتوى مُعْلِمة لا ملزمة:

ومعنى كون الفتوى معلمة؛ أنها تتضمن مجرد الإخبار بحيث يكون المستفتي في سعة من أمره؛ إن شاء أخذ بها وإن شاء تركها وبحث عن غيرها. وهذا كذلك ديانة؛ أي في أمر الآخرة، بحيث لا يشعر المستفتي بالتأثم في تركه العمل بها.

ومن الحالات التي يظهر لي أن الفتوى فيها تكون معلمة لا ملزمة، ما يلي:

1- أن يتعدد المفتون في مسألة قابلة لتعدد الفتاوى:

كثيرا ما تختلف وُجُهات نظر الفقهاء في القضايا التي يُسألون عنها، وخاصة في المسائل الحادثة التي لم ترد فيها نصوص، حيث يصير الفقهاء إلى الاجتهاد بمراعاة قواعد

الشريعة ومقاصدها وأدلتها التبعية، وهذا الاجتهاد ينتهي بكل منهم إلى تقدير حل معين للمسألة، وهذه التقديرات ربما كانت متباينة فيما بينها.

وتعدد تقديرات المفتين للمسائل وللحكم الشرعي فيها قد يرجع إلى أحد الأسباب الآتية:

- أن يكون دليل المسألة ظنيا محتملا لأكثر من معنى، فيرجح أحد المفتين معنى ويرجح آخر معنى آخر.

- أن يتعارض دليلان ظنيان فأكثر في المسألة، فيرجح بعض المفتين أحد الأدلة ويرجح البعض الآخر من المفتين دليلا آخر.

- أن تكون المسألة مما لا دليل فيها، فيختلف النظر في تقدير حكمها في ضوء القواعد العامة للشريعة.

فإذا ما استفتى شخص مجموعة من الفقهاء في مسألة اجتهادية ليس فيها نص وكانت قابلة لتنوع الآراء فيها، فأفتاه بعضهم برأي، وأفتاه غيره برأي آخر، كان المستفتي في حل من الأخذ بأي الرأيين، لكن بشرط التحري وسؤال القلب ومراعاة الأحوط في أمر الدين. ولا ينبغي للمستفتي أن يأخذ بأحد الآراء لأنه الأكثرموافقة لهواه. قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة ص: 26].

وقد اختلف العلماء فيما ينبغي أن يكون عليه موقف المستفتي إذا تنوعت فتاوى من استفتاهم، على خمسة أقوال، هي[17]:

الأول: يأخذ بأغلظ الأقوال وأشدها، أو بالمحظور فهو أحوط.

الثاني: يأخذ بأخف الأقوال وأيسرها.

الثالث: يأخذ بفتوى الأعلم الأورع.

الرابع: يسأل المستفتي مفتيا آخر ويعمل بفتوى من يوافقه، للتعاضد؛ إما لتعدد الأدلة أو لزيادة غلبة الظن بأنه هو الراجح.

الخامس: يتخير فيأخذ بفتوى أي مفت شاء فيعمل به.

وقد رد ابن حزم رحمه الله كل هذه الأقوال، ورأى ضرورة اتباع الفتوى القائمة على الدليل، وليس للمستفتي أن يتخير من الأقوال بمجرد الرأي والهوى الذي لا سند له من الشرع(18).

2- أن لا يطمئن قلب المستفتي إلى علم المفتي أو تقواه:

يحدث أحيانا أن يستفتي أحد المقلدين فقيها أو عالما في مسألة معينة، فيجيبه بما يرى أنه حكم الشرع فيها، لكن المستفتي ينقدح في قلبه أن هذه الفتوى ليست هي حكم الشرع في المسألة التي سأل عنها، فلا يطمئن للعمل بهذه الفتوى. وعدم الطمأنينة قد يكون لأحد الأسباب الآتية:

- وقوف المفتي مواقف الشبهات وعدم تورعه عنها، مما يؤدي إلى سوء الظن به.
- تساهل المفتي في بعض الأمور الشرعية التي لها اعتبارها في العرف الاجتماعي وعدم مبالاته بذلك.
- عدم تورع المفتي عن تغيير رأيه في المسألة الواحدة تبعا لتوجهات سياسية أو فكرية معينة.
- ميل المستفتي إلى مذهب معين غير مذهب المفتي، واعتقاده أن مذهبه هو الصواب، مما يجعله لا يرتاح إلى العمل بفتوى هذا المفتي.
- كثرة أخطاء المفتي واشتهاره بالتسرع في الفتوى قبل النظر والبحث والتمحيص.
- تأثر المفتي بالأفكار الوافدة من الغرب وظهور ذلك من كلامه أو هندامه.
- شعور المستفتي بميل المفتي إلى موافقته فيما يريد من حكم في المسألة.

فإذا ما كان هناك واحد من هذه الأسباب أو غيرها مما يجعل المستفتي لا يطمئن إلى فتوى المفتي، كان هذا المستفتي غير ملزَم بالعمل بفتواه، بل يمكن القول بعدم جواز أن يعمل المستفتي بفتوى لا يطمئن إلى علم من صدرت عنه وتقواه.

يقول الإمام ابن الصلاح رحمه الله: "ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره لعلمه بالحال في الباطن أو لشكه فيه او لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي أو محاباته في فتواه أو عدم تقييده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها. فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي يسأل ثانيا وثالثا حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة"[19].

ويقول العلامة باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي رحمه الله (ت 1342هـ): "وأما ما ليس فيه نص عن الله ورسوله، ولا عمن يُقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن – المطمئن قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين — منه شيء، وحاك في صدره لشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه، بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون"[20].

3– أن ينقدح في قلب المستفتي أنه لم يخبر الفقيه بكل ملابسات المسألة:

قد يكون هناك سبب آخر يجعل المستفتي لا يطمئن إلى الفتوى غيرُ علم المفتي وتقواه؛ وهو أن ينقدح في قلب المستفتي أنه لم يخبر الفقيه بكل ظروف المسألة والملابسات التي أحاطت بها في واقعها، مما جعل المفتي يدلي فيها بما علمه منها ولو علم بقية الملابسات فلربما كان رأيه فيها غير الرأي الذي أدلى به. في مثل هذه الحالة يصبح من غيرالجائز العمل بهذه الفتوى، لأنها لا توافق حكم الشرع في الواقعة المسؤول عنها.

يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: "كل فتوى تحوك في صدر المستفتي، ولا تطمئن إليها نفسه، ولا يستريح لها ضميره، لسبب من الأسباب المعتبرة، يجب أن يتوقف عن العمل بها، حتى تتضح له الرؤية، ويصل إلى مرحلة الاطمئنان النفسي، بأن يسأل أكثر

من مفت، أو يعاود المفتي الأول مرة بعد أخرى، حتى يزول التردد بالتثبت، وينقطع الشك باليقين، ما وُجِدَ إلى ذلك سبيل"[21].

4- شعور المستفتي بعدم تصور المفتي لمسألته أو عدم إدراكه لحقيقتها في الواقع:

وذلك كما في حالة اختلاف الأعراف وتبدل معاني الألفاظ بين بلد وآخر، حيث قد يتصور المفتي المسألة على صورة غير التي سأله عنها المستفتي، أو يفهم المفتي معنى من لفظ غير الذي قصده المستفتي. ويحدث هذا كثيرا في فتاوى القنوات الفضائية، حيث يكون المفتي في بلد ويأتيه سؤال من مستفت من بلد آخر بعيد، يختلف في عوائده وأعرافه ولهجات أهله عن بلد الفقيه اختلافا كبيرا، فلا يفهم المفتي عادة المسألة كما هي في الواقع، ومع ذلك يفتي فيها بما فهمه مما لا يصلح أن يُعمل به، فإذا عمل بها المستفتي وهي لا تطابق حاله لم يكن ملتزما بما يلزم أن يلتزم به فيها شرعا.

يقول الإمام ابن حمدان رحمه الله: "ولا يفتي في الأقارير والأيْمان ونحو ذلك مما يتعلق بلفظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ بإقرار أو يمين أو غيرهما، أو خبيرا عارفا بتعارفهم في ألفاظهم، فإن العرف قرينة حالية يتعين الحكم بها، ويختل مراد اللافظ مع عدم مراعاتها، وكذا فَقْدُ كل قرينة تعين المقصود"[22].

ويقول الإمام القرافي رحمه الله: "المفتي لا يحل له أن يفتي أحدا بالطلاق حتى يعلم أنه من أهل بلد ذلك العرف الذي رُتبت الفتيا عليه، فإن كان من أهل بلد آخر ليس فيه ذلك العرف أفتاه بحكم الله تعالى باعتبار حال عرف بلده من صريح أو كناية على الضابط المتقدم، فإن العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد خصوصا البعيدة الأقطار، ويكون المفتي في كل زمان يتباعد عما قبله يتفقد العرف هل هو باق أم لا، فإن وجده باقيا أفتى به وإلا توقف عن الفتيا. وهذا هو القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد؛ كالنقود، والسكك في المعاملات، والمنافع في الإجارات، والأيمان، والوصايا، والنذور في الإطلاقات. فتأمل ذلك فقد غفل عنه كثير من الفقهاء، ووجدوا الأئمة الأول قد أفتوا بفتاوى بناء على

عوائد لهم وسطروها في كتبهم بناء على عوائدهم، ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتاوى فأفتوا بها وقد زالت تلك العوائد، فكانوا مخطئين خارقين للإجماع"[23].

5- أن تصدر الفتوى من غير مجتهد أو فقيه وإنما من ناقل من الكتب:

وذلك لأن النقل من الكتب قد يجعل الفتوى غير مناسبة لحال المستفتي وواقعه والظروف المحيطة به، حيث إن الفتاوى الموجودة في الكتب هي فتاوى أدلي بها لمستفتين معينين في ظروف خاصة في بيئات محددة، وليست لها صبغة العموم والإطلاق بحيث تنطبق على جميع المستفتين في كل زمان ومكان.

والحق أن الرجوع في الفتوى إلى ما أدلى به السابقون في المسائل التي يُسأل عنها، دليل على أن المتصدي للفتوى ليس أهلا لهذه المهمة الخطيرة، وإلا كيف يقبل أن ينقل أقوال الفقهاء السابقين في مسائل سئلوا عنها في عصورهم وبلدانهم وأفتوا فيها وفق ما عرفوا من ملابساتها والظروف التي أحاطت بها، ليطبقها على مسائل جديدة لها ملابساتها الخاصة وظروفها المختلفة.

فالفتوى هنا لا تكون غير ملزمة فحسب، بل ربما كان العمل بها غير جائز أصلا، خاصة إذا انقدح في قلب المستفتي أن هذه الفتوى لا تناسب الواقعة التي سأل عنها.

يقول الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله: "من أفتى الناس بمجرد المنقول من الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم – على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم – بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم"[24].

6- أن تكون الفتوى عامة في أمر خاص له ظروفه وملابساته:

وذلك بأن يكتفي المفتي بإخبار المستفتي بحكم عام يمكن أن يُجاب به كلُّ سائل في المسألة نفسها، مع أن هناك ظروفا خاصة بالمستفتي تجعل مسألته بحاجة إلى اعتبار ما

أحاط بها من ظروف وملابسات عند الحكم فيها. فيرى المستفتي أن هذه الفتوى قد لا تكون مناسبة للواقعة التي سأل عنها، وهو ما يجعله مترددا في العمل بها.

وقد أكد علماؤنا من قديم على ضرورة أن يطلع الفقيه على حال المستفتي وظروفه وواقعه حتى يفتيه بما يوافق حاله ويصلح لواقعته.

يقول العلامة ابن عابدين رحمه الله (ت 1252هـ): "والتحقيق أن المفتي في الوقائع لابد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس"[25].

ويقول العلامة صديق حسن خان رحمه الله: "ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل، إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله، كما استفصل النبي ﷺ ماعزا لما أقر بالزنا: هل وجد منه مقدماته أو حقيقته؟ فلم أجابه عن الحقيقة استفصله: هل به جنون فيكون إقراره غير معتبر أم هو عاقل؟ فلما علم عقله استفصله: هل أحصن أم لا؟ فلما علم أنه أحصن أقام عليه الحد[26]. ومن هذا قوله ﷺ لمن سألته: هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال: (نعم إذا رأت الماء)[27]. فتضمن هذا الجواب الاستفصال بأنها يجب عليها الغسل في حال، ولا يجب عليها في حال. ومن ذلك أن ابن أم مكتوم استفتاه: هل يجد له رخصة أن يصلي في بيته؟ فقال: (هل تسمع النداء؟)، قال: نعم، قال: (فأجب)[28]. فاستفصله بين أن يسمع النداء أو لا يسمعه... وهذا كثير في فتاويه ﷺ"[29].

ثم يقول: "والمقصود التنبيه على وجوب التفصيل إذا كان يجد السؤال محتملا، فكثيرا ما يقع غلط المفتي في هذا القسم، فالمفتي ترد عليه المسائل في قوالب متنوعة جدا، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وأفتى، هلك وأهلك. فتارة تورد عليه المسألتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلف، فيجمع بين ما فرق الله ورسوله بينه. وتارة تورد عليه المسألتان صورتهما مختلفة وحقيقتهما واحدة وحكمهما واحد، فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة، فيفرق بين ما جمع الله بينه..."[30].

خاتمة:

في آخر هذا العرض نعيد التأكيد على أنه لا يصح إطلاق القول بلزوم عمل المستفتي بفتوى من يفتيه أو عدم لزومه، وإنما لابد من التمييز بين الحالات التي يكون العمل فيها بالفتوى لازما والحالات التي لا يكون فيها العمل بها لازما.

الهوامش:

(1). في تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح، يُنظر:

- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، للفقيه المالكي إبراهيم اللقاني، تحقيق د. عبدالله الهلالي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1423هـ، 2002م، ص: 231-235.
- الفُتيا ومناهج الإفتاء، للشيخ الدكتور محمّد سليمان الأشقر رحمه الله، دار النفائس، عمان، ط3، 1413هـ، 1993م، ص: 11-15.
- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمّد رياض رحمه الله، المغرب، ط1، 1416هـ، 1996م، ص: 174-181.
- أصول الإفتاء وآدابه، للشيخ محمّد تقي العثماني، مكتبة معارف القرآن، كراتشي، باكستان، 1432هـ، 2011م، ص: 8-12.
- البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، للدكتور يوسف بلمهدي، دار الشهاب، دمشق، ط1، 1421هـ، 2000م، ص: 23-29.

(2). في شأن مؤهلات المفتي، يُنظر: الفُتيا ومناهج الإفتاء، للشيخ الدكتور محمّد سليمان الأشقر رحمه الله، م.س، ص: 39-43. البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، للدكتور يوسف بلمهدي، م.س، ص: 89-118.

(3). كتاب الفتوى واختلاف الوجهين والقولين المشهور بأدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح الشهرزوري، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم "الرياض" ودار ابن عفان "القاهرة"، ط1، 1427هـ، 2006م، ص: 300-301.

(4). المصدر نفسه، ص: 301-302.

(5). صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان الحنبلي، خرج أحاديث وعلق عليه: محمّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1404هـ، 1984م، ص 81.

(6). مباحث في أحكام الفتوى، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1416هـ، 1995م، ص: 179-180.

(7). من منشورات دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في دبي، ط1، 1435هـ، 2013م، ج2، ص: 447-449.

(8). نشر دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1423هـ، 2004م، ص: 192-196.

(9). المرجع نفسه، ص: 193، وهو ينقل عن: جمع الجوامع للسبكي، ج2، ص 399. البحر المحيط للزركشي، ج6، ص 318.

(10). المرجع نفسه، ص: 193، وهو ينقل عن: إعلام الموقعين لابن القيم، ج4، ص 334. شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج4، ص 579. المسودة، لآل تيمية، ص 524. كشاف القناع للبهوتي، ج4، ص 308.

(11). المرجع نفسه، ص: 194، وهو ينقل عن: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص 166. البحر المحيط للزركشي، ج6، ص 318. جمع الجوامع للسبكي، ج2، ص 400. شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج4، ص 580. المسود لآل تيمية، ص 524. الإنصاف للمرداوي، ج11، ص 196.

(12). المرجع نفسه، ص: 194، وهو ينقل عن: البحر المحيط للزركشي، ج6، ص 318. جمع الجوامع للسبكي، ج2، ص 399. شرح الكوكب المنير، ج4، ص 580. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، ج4، ص 334.الإنصاف للمرداوي، ج11، ص 400.

(13). المرجع نفسه، ص: 195، وهو ينقل عن: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص 166-167. صفة الفتوى لابن حمدان، ص 82.

(14). المرجع نفسه، ص: 196، وهو ينقل عن: أصول الفتوى للحكمي، ص 78.

(15). ذخر المحتي من آداب المفتي، تحقيق: أبي عبد الرحمن الباتني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م، ص 158.

(16). هذا الحديث رواه الإمام أحمد (17545) عن وابصة بن معبد ﷺ أن النبي ﷺ قال له: (جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: نَعَمْ .فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِي صَدْرِي وَيَقُولُ يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ). وهو من أحاديث الأربعين النووية، وقد حسنه النووي والمنذري والشوكاني، وحسنه الألباني لغيره في "صحيح الترغيب" (1734).

(17). يُنظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص: 293-299. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، ص: 80-81. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ج6، ص 205. مباحث في أحكام الفتوى، للدكتور عمر بازمول، ص: 176-177. البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، للدكتور يوسف بلمهدي، ص: 132-133.

(18). يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، ص 114.

(19). كتاب الفتوى واختلاف القولين والوجهين، لابن الصلاح، م.س، ص 90.

(20). إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، دراسة وتحقيق: الطيب بن عمر بن الحسين الجكني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ، 1997م، ص 263.

(21). الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة، القاهرة، ط1، 1408هـ، 1988م، ص 53.

(22). صفة الفتوى، ص 36.

(23). أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب، بيروت، د.ت، ج3، ص 162.

(24). إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص 470.

(25). رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م، ج2، ص 398.

(26). حديث رجم ماعز أخرجه مسلم من حديث بريدة بن الحصيب.

(27). أخرجه البخاري ومسلم.

(28). أخرجه أبو داود (553) والنسائي (110/2) من طريق عبدالرحمن بن عابس عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم مرفوعا، وإسناده صحيح.

(29). ذخر المحتي من آداب المفتي، ص 91.

(30). المرجع نفسه، ص: 95.

مصادر ومراجع البحث:

1- إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، للعلامة باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي رحمه الله (ت 1342هـ)، دراسة وتحقيق: الطيب بن عمر بن الحسين الجكني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ، 1997م.

2- أصول الإفتاء وآدابه، للشيخ مُحَمَّد تقي العثماني، مكتبة معارف القرآن، كراتشي، باكستان، 1432هـ، 2011م.

3- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور مُحَمَّد رياض رحمه الله، المغرب، ط1، 1416هـ، 1996م.

4- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، 1423هـ.

5- أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، د.ت.

6- ذخر المحتي من آداب المفتي، للعلامة صديق حسن خان رحمه الله، تحقيق: أبي عبدالرحمن الباتني، قدم له الشيخ عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.

7- رد المحتار على الدر المختار المشهور بـ(حاشية ابن عابدين)، للعلامة مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (ت 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م.

8- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي رحمه الله (603 – 695هـ)، خرج أحاديث وعلق عليه: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1404هـ، 1984م.

9- ضمان المفتي (جزءان)، للأستاذ الدكتور عبدالله البشير رحمه الله، من منشورات دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في دبي، ط1، 1435هـ، 2013م

10- الفتوى بين الانضباط والتسيب، للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة، ط1، 1408هـ، 1988م.

11- الفُتيا ومناهج الإفتاء، للشيخ الدكتور مُحَمَّد سليمان الأشقر رحمه الله، دار النفائس، عمان، ط3، 1413هـ، 1993م

12- كتاب الفتوى واختلاف الوجهين والقولين المشهور بأدب المفتي والمستفتي، للإمام الحافظ المحدث أبي عمر عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله (ت 643هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم "الرياض" ودار ابن عفان "القاهرة"، ط1، 1427هـ، 2006م.

13- مباحث في أحكام الفتوى، للدكتور عامر سعيد الزيباري، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1416هـ، 1995م.

14- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، للفقيه المالكي إبراهيم اللقاني، تحقيق: الدكتور عبدالله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1423هـ، 2002م.

15- - البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، للدكتور يوسف بلمهدي، دار الشهاب، دمشق، ط1، 1421هـ، 2000م.

16- منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم دراسة وموازنة، للدكتور أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1423هـ، 2004م.